



الكشافة التونسية
القيادة العامة

4

النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية

مصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيام 21 و 22 و 23 أكتوبر 2016

النظام الأساسي

لمنظمة الكشافة التونسية

مصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيام 21 و 22 و 23 أكتوبر 2016

بسم الله الرحمان الرحيم

النظام الأساسي لمنظمة الكشافة التونسية

مصادق عليه خلال المؤتمر الوطني 22 المنعقد بنابل أيام 21 و 22 و 23 أكتوبر 2016

توطئة

- أقرّ المؤتمر الوطني العادي الثاني والعشرون (22) لمنظمة الكشافة التونسية، المنعقد بمدينة نابل أيام 21 و22 و23 أكتوبر 2016، التوطئة التي سبق أن صادق عليها المؤتمر الوطني الإستثنائي للمنظمة المنعقد بالمنستير أيام 24 و25 و26 أوت 2012 بمناسبة تنقيح النظام الأساسي للمنظمة والقائم على الأسس والقواعد الآتية :
- الإلتزام بالثوابت الكشفية (الهدف والمبادئ والطريقة).
- التأكيد على أن الكشافة التونسية منظمة تربوية تطوعية مستقلة غير سياسية مفتوحة للجميع، تعنى بالناشئة والشباب.
- إعتبار الفرد محور العملية التربوية داخل المجموعة.
- الحفاظ على موروث المنظمة ومكتسباتها من خلال:
- التأكيد على وحدتها، وعلى التاريخ المشترك لمنحرفيها، وعلى تسميتها «الكشافة التونسية» لأنها تضمّ الجنسين - منذ انبعاثها - في مختلف المراحل العمرية. إلى جانب أنها تمكّنت، رغم هذه التسمية، من كسب عضويتها في مختلف الهيئات العربية والإقليمية والعالمية، وهذه مكاسب يجب عدم التفريط فيها.
- العمل بنظام الأقسام، مع وجوب تكامل مناهجها في رؤية موحّدة تحقّق الأهداف التربوية للمنظمة.
- ضمان ذاتية وخصوصيات مكونات المنظمة الثلاثة: الفتيان - الفتيات - الرواد، من حيث البرامج والتصرف المالي، في نطاق وحدة المنظمة، وطبقا للنظام الداخلي لكلّ مكون.
- إعتداد بمبادئ الديمقراطية والتداول على تحمّل المهام القيادية التي تستوجب ذلك.
- الفصل بين أدوار الهياكل الكشفية لضمان تكاملها وتوازنها: المجلس الأعلى - مجلس الشرف - القيادة العامة - لجنة المراقبة المالية.
- إعتبار التطوُّع والالتزام والحوكمة الرشيدة من دعائم العمل الكشفيّ.

العنوان الأول: التعريف بالمنظمة

الباب الأول: التكوين والأهداف

الفصل الأول :

تكوّنت بالجمهورية التونسية، بين الأشخاص الذين صادقوا على هذا النظام الأساسي أو الذين سيصادقون عليه، منظمة تسمى «الكشافة التونسية» وذلك لمدة غير محدودة، طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات، ويشار إليها في فصول هذا النظام بعبارة «منظمة الكشافة التونسية» أو اختصارا بعبارة «المنظمة».

وتحمل صفة المنظمة ذات المصلحة الوطنية عملا بأحكام الأمر عدد 82 لسنة 1977 المؤرخ في 16 فيفري 1977.

الفصل 2 :

عين المقر المركزي لمنظمة الكشافة التونسية بشارع يوغرطة البلفيدير تونس 1002، ويمكن تغييره بقرار من القيادة العامة يصادق عليه المجلس الأعلى.

الفصل 3 :

لمنظمة الكشافة التونسية شعار يحتوي على العلم التونسي وسط زنبقة مفتحة قائمة على لافتة صغيرة تحمل في وسطها كلمة «استعد» كل ذلك في دائرة بيضاء محاطة بحبل أحمر ينتهي في أسفله بعقدة مربّعة، وهذا الشعار ملك للمنظمة، وهو مسجل لدى إدارة المواصفات والملكية الصناعية ولا يجوز استغلاله لغايات تجارية أو غيرها إلا بترخيص مسبق من القيادة العامة.

الفصل 4 :

منظمة الكشافة التونسية عضو بالمنظمة العالمية للكشافة، وبالحركة العالمية للمرشدات وفتيات الكشافة ومنظمة الصداقة العالمية للكشافة والمرشدات والمنظمة الكشفية العربية.

ويضبط النظام الداخلي شروط إنخراط المنظمة في الهيئات الكشفية العالمية والإقليمية.

الفصل 5 :

الكشافة التونسية منظمة مستقلة في قرارها وفي تصرفها المالي حسب ضوابط القانون، وفي وضع مناهجها وتنفيذ برامجها التربوية وفي تشكيل هياكلها. وتناى بنفسها عن كل نشاط يكتسي صبغة الدعاية لأي حزب أو تيار سياسي.

الفصل 6 :

تبرم منظمة الكشافة التونسية اتفاقيات تعاون و شراكة في مجال اختصاصها مع الهيئات الكشفية في العالم أو مع المنظمات والمؤسسات ذات الاهتمام المشترك، سواء بتونس أو خارجها، أو مع وزارات أو جماعات عمومية بالبلاد التونسية، كل ذلك مع مراعاة الضوابط القانونية التي تنص عليها قوانين البلاد التونسية في هذا المجال، وإخضاعها إلى مصادقة المجلس الأعلى بأغلبية أعضائه قبل دخولها حيّز التنفيذ.

تهدف الكشافة التونسية إلى تربية الناشئة والشباب من الجنسين، اعتماداً على مبادئ الحركة الكشفية والحركة الإرشادية في العالم، وحسب طريقتيهما وأساالييهما التربوية، بما يتماشى وواقع المجتمع التونسي، وهي بذلك تساعدهم على تنمية قدراتهم الروحية والعقلية والجسمية والاجتماعية، وتجدر فيهم القيام بالواجب نحو الله - نحو الذات - نحو الآخرين - بما يؤهلهم ليكونوا مواطنين مسؤولين.

الباب الثاني : الإنخراط في المنظمة

ينقسم المنخرطون في منظمة الكشافة التونسية إلى صنفين:

- أعضاء مسيرون وموظرون، وهم القيادات في مختلف الهياكل الكشفية.
 - أعضاء ناشطون، ينقسمون حسب الجنس والفئة العمرية إلى أقسام فنية.
- ويعتبر المنخرطون من الرؤاد والأحباء أعضاء ناشطين في القسم المخصص لهم. ويحمل المنخرطون زياً كشفياً يضبط مواصفاته النظام الداخلي، كما يضبط أيضاً مقاييس النشاط ضمن الأقسام.

تكتسب صفة العضوية بمنظمة الكشافة التونسية للأشخاص الذين يدفعون معلوم الإنخراط السنوي المحدد طبق أحكام النظام الداخلي.

ويلتزم المنخرط بالنظم وبالتراتب الكشفية، كما يصرح المسيرون والموظرون من المنخرطين بأنهم إطلعوا على أحكام النظام الأساسي والتزموا بها.

ولا يمكن للأعضاء المسيرين والموظرين أن ينتموا الى جمعيتين كشفتين تونسيّتين في الوقت نفسه، تعزيزاً لروح الإنتماء.

وتفقد صفة العضوية في المنظمة بالإستقالة المكتوبة والمقدمة لادارة المنظمة، أو بالرفت بموجب قرار يصدره مجلس الشرف، أو بالإمساك عن دفع معلوم الإنخراط السنوي بعد التنبيه المسبق طبقاً للإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي.

خدمات الأعضاء المسيرين والموظرين، لتنفيذ الأنشطة الكشفية، لا تكون الأ مجانية، وفقاً لمبدأ التطوع، ولا يجوز لهم الحصول على أجور مقابلها.

ولا تعدّ أجرة على معنى هذا الفصل المنح والمكافآت العرضية التي يمكن أن يسندها هيكل كشفي محلي أو جهوي أو وطني للقائد بمناسبة نشاط كشفي تطلّب منه تفرغاً كلياً لفترة محدودة. ويضبط النظام المالي المقاييس والشروط لإسناد الأجور أو المنح أو المكافآت المالية.

ويجوز التفرغ الجزئي أو الكامل للعمل الكشفي مقابل منحة أو أجرة ضمن أي هيكل كشفي محلي أو جهوي أو وطني، وذلك بمقتضى قرار تصدره القيادة العامة، تضبط فيه المدّة و المهمة و المقابل المسند. وكلّ قائد متفرغ كلياً أو جزئياً يعمل مقابل منحة أو أجرة ضمن أي هيكل كشفي يفقد حقّه في الاضطلاع بمسؤوليّة كشيّة بهياكل تنفيذية وطنية أو جهوية.

الفصل 11 :

يباشر المنخرطون في منظمة الكشافة التونسية أنشطتهم ضمن هياكل كشفية موزّعة على هياكل وطنية وهياكل جهويّة وهياكل محليّة، مفضّلة بأحكام هذا النظام الأساسي.

الفصل 12 :

المؤتمر الوطني هو السلطة الأساسية للمنظمة الذي يحدّد اختياراتها العامة، يعقد مرّة كلّ ثلاث (3) سنوات، في موعد تعرضه القيادة العامة على مصادقة المجلس الأعلى، ثمّ تعلم به المنخرطين في موقعها الرسمي الالكتروني في أجل لا يقلّ عن ستة (6) أشهر قبل انعقاده.

العنوان الثاني : التنظيم الهيكلي

الباب الأوّل : المؤتمر الوطني

الفرع الاول : التعريف والاجراءات :

الفصل 13 :

توجّه القيادة العامة دعوات شخصية، بكل وسيلة تترك أثراً قانونياً، لكلّ مؤتمر لحضور أشغال المؤتمر الوطني، تتضمن خاصة جدول الأعمال ووثائق المؤتمر واللجان الفرعية المقترحة، وذلك قبل موعد المؤتمر بثلاثين (30) يوماً على الأقلّ، وكلّ قائد مؤتمّر وقع تضمين اسمه في قائمة المؤتمّرين ولمّ تصله الدعوة في الأجل يتعيّن عليه الإتّصال بادارة المنظمة لتسلّم ملفّ الدعوة.

ويجوز للقيادة العامة، عند حصول أمر طارئ أو قوّة القاهرة، تغيير تاريخ المؤتمر أو مكان انعقاده شريطة احترام أجل عشرة (10) أيام لتوجيه الدعوات للمؤتمّرين.

الفصل 14 :

يشترط حضور أكثر من نصف (1/2) عدد المؤتمّرين المحددة أسماؤهم وصفاتهم طبق أحكام هذا النظام الأساسي، لكي تكون أشغال المؤتمر قانونية.

وإذا تعدّرت توقّر النصاب القانوني، يعلن رئيس المؤتمر عن تأجيله إلى موعد لاحق لا يقلّ عن ثلاثين (30) يوماً، وتتولى القيادة العامة في ظرف عشرة (10) أيام إعادة توجيه الدعوات للمؤتمّرين للحضور في الموعد والمكان المحدّدين، ولا يجوز إدخال تغييرات على جدول الأعمال ولا إضافة ترشّحات جديدة للإنتخابات.

وينعقد المؤتمر الوطني في موعده الثاني صحيحا مهما كان عدد الحاضرين. يمكن قبول كل مؤتمر وصل متأخرا بعد الإعلان عن الافتتاح الرسمي للمؤتمر، وقبل إنتهاء أشغال الجلسة العامة الختامية، ويضاف إسمه لقائمة المؤتمرين المسجلين دون أن يكون لذلك تأثير على إجراءات التصويت على النقاط التي عرضت على الجلسة العامة قبل وصول المؤتمر المتأخر.

الفصل 15 :

تجوز الدعوة لعقد مؤتمر وطني إستثنائي للباحث في مواضيع طارئة ذات أهمية قصوى، تعدّ من الإختصاص الحصريّ للمؤتمر الوطني.

يدعو القائد العام للمؤتمر الوطني الإستثنائي بناء على طلب يصادق عليه المجلس الأعلى بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، ويمكن تقديم الطلب للمجلس الأعلى سواء من القائد العام أو من رئيس المجلس الأعلى أو من ثلث (1/3) أعضاء المجلس الأعلى.

ويخضع المؤتمر الوطني الإستثنائي للأحكام نفسها التي تنطبق على المؤتمر الوطني في دورته العادية، عدا شرط النصاب القانوني لصحة انعقاد المؤتمر الإستثنائي المؤجل على معنى الفقرتين 2 و3 من الفصل 14 من هذا النظام الأساسي، إذ يشترط لصحة انعقاد المؤتمر الإستثنائي المؤجل حضور ثلث (1/3) عدد المؤتمرين على الأقل، وفي صورة عدم توفر النصاب في الموعد الثاني، تعتبر الدعوة إلى عقد المؤتمر الإستثنائي ملغاة.

الفصل 16 :

يجوز لكل من يحمل صفة مؤتمّر أن يعطى في صحة إجراءات الدعوة إلى عقد المؤتمر الوطني، وذلك بعريضة كتابية يرفعها إلى مجلس الشرف، ويبلغ نظيرا منها للقيادة العامة، طبق الإجراءات المعمول بها لدى مجلس الشرف.

ويمكن لمجلس الشرف، إذا ثبت لديه إخلال بالإجراءات الأساسية لعقد المؤتمر، أن يقضي ببطلان إجراءات الدعوة للمؤتمر وأن يلزم القيادة العامة بضبط موعد قانوني جديد. يجوز الطعن، وفق الإجراءات نفسها، في التأخير غير المبرر من القيادة العامة عن الإعلان عن موعد المؤتمر الوطني طبق القانون.

الفرع الثاني : أصناف المشاركة في المؤتمر الوطني والمهام والشروط :

الفصل 17 :

يصنّف المشاركون في المؤتمر الوطني على النحو التالي :

أ - القادة المؤتمرون وهم :

- أعضاء المجلس الأعلى
- خمسة (5) ممثلين عن كل دورية وطنية وللأقسام الفنية بما في ذلك قسم الرواد والأحباء، ولجنة تنمية القيادات والموارد البشرية يتم إنتخابهم كل في نطاق القسم أو اللجنة المعنية بالأمر، ويضاف لهم مندوبو الأقسام ومندوب اللجنة المشار إليها.

ويضبط النظام الداخلي تراتيب واجراءات الإنتخابات المشار إليها في هذه الفقرة.

• عشرة قادة نوابا عن اللجان الوطنية يتم تعيينهم وفق ضوابط وإجراءات يحددها النظام الداخلي.

• المنتخبون جهويًا لعضوية المجلس الأعلى في سنة المؤتمر.

• نواب عن قيادات الجهات والأفواج والوحدات يتم تحديد عددهم وفق نسبة مائوية يضبطها المجلس الأعلى حسب عدد المنخرطين لمدة ثلاثة (3) مواسم كسفيّة.

ويوزع نواب الجهة على النحو التالي :

• خمسون بالمائة (50%) من مناب الجهة يسند لأعضاء قيادة الجهة ويكون نصفهم وجوبا من المفوضين

على ألا يتجاوز العدد الأقصى لممثلي قيادة الجهة عشرة (10) نوابا وينتخبهم أعضاء قيادة الجهة.

• خمسون بالمائة (50%) موزعون بين قادة الأفواج والوحدات ويتم إنتخابهم من هؤلاء القادة وفقا لضوابط وإجراءات يحددها النظام الداخلي.

وتكون للقادة المؤتمرين صفة ناخب، ويناقشون المسائل المعروضة في جدول الأعمال ويصوتون عليها، ويصدرون توصيات ومقررات، كما ينتخبون أعضاء المجلس الأعلى لدورة نيابية جديدة.

ب - الملاحظون وهم أشخاص لا يتمتعون بصفة ناخب ولا يصوتون في المؤتمر ولا يتجاوز عددهم عشرة بالمائة (10%) من العدد الجملي للمؤتمرين.

ج - ضيوف المؤتمر وأعوان الخدمات.

ويضبط النظام الداخلي أحكاما خاصة بتعريف الصنف «ب» وبيان دورهم واجراءات توجيه الدعوات إليهم. ويشترط في كل قائد من القادة المؤتمرين ما يلي :

- أن يكون خالسا في إشتراكه السنوي في سنة المؤتمر وفي الموسم الكشفي الذي يسبقها على الأقل، وأن يكون حاملا للشارة الخشبية طبقا للإجراءات القانونية المعتمدة.

- أن تكون له أقدمية في الانخراط في المنظمة لمدة لا تقل عن (5) مواسم كسفية على الأقل قبل سنة المؤتمر.

- أن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات من أجل جريمة قسدية مخلة بالشرف أو بالأخلاق.

- أن لا يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي عن مجلس الشرف، يقضي بحرمانه من النشاط الكشفي مؤقتا أو نهائيا.

الفرع الثالث: اجراءات ضبط قائمة المؤتمرين وطرق الطعن فيها.

الفصل 18 :

تضبط قيادة الجهة قائمة المؤتمرين الممثلين عنها وعن الأفواج والوحدات التابعة لها وفق الشروط والمقاييس

والإجراءات المذكورة بالفصل 17 من هذا النظام والمحددة أيضا بالنظام الداخلي، وذلك في أجل خمسين

(50) يوما على الأقل قبل موعد المؤتمر الوطني، وتتولى وجوبا خلال الأجل نفسه، إعلام القيادة العامة بتلك

القائمة، والتي تتولى فورا تنزيلها في موقعها الرسمي الالكتروني، ويقع تعليق تلك القائمة فورا في مقرّ الجهة

وكذلك في مقرّ القيادة العامة إلى حين انعقاد المؤتمر الوطني.

وفي صورة عدم إحترام قيادة الجهة لهذا الأجل، تحلّ القيادة العامة فوراً محلّ قيادة الجهة لضبط قائمة المؤتمّرين الممثلين عن القيادات الكشفية بتلك الجهة، في ظرف لا يتجاوز عشرين (20) يوماً عن إنقضاء الأجل الأوّل.

وتجمع القيادة العامة قائمات القادة المؤتمّرين الممثلين عن الهياكل الجهوية ميوّبة حسب كلّ جهة، وكذلك قائمة القادة المؤتمّرين الممثلين للهياكل الوطنية وفقاً للشروط وللمقاييس وللإجراءات المحدّدة بالفصل 17 من هذا النظام والمحدّدة أيضاً بالنظام الداخلي، وذلك قبل موعد المؤتمّر الوطني بثلاثين (30) يوماً، ويقع تعليقها جميعاً بالمقرّ المركزي للكشافة التونسية وتنزيلها بموقعها الرسمي الإلكتروني.

الفصل 19 :

يجوز لكلّ ذي مصلحة من المنخرطين أن يطعن في قائمة المؤتمّرين، سواء لحرمانه من المشاركة أو لتشريك شخص خلافاً للإجراءات القانونية أو لا تتوفر فيه شروط المشاركة. ويُرفَع الطعن في قائمة المؤتمّرين بعريضة كتابية إلى مجلس الشرف، بما يترك أثراً قانونياً، ويُبلّغ نظير منها إلى القيادة العامة، وفقاً للإجراءات المعمول بها في مجلس الشرف. ويجب على مجلس الشرف البتّ في الطعن قبل موعد المؤتمّر الوطني.

الفرع الرابع : سير أشغال المؤتمّر الوطني :

الفصل 20 :

- يضبط النظام الداخلي أحكاماً ترتيبية خاصة بالمؤتمّر الوطني تحدّد أساساً :
- تركيبة اللجان القارة واللجان الفرعية للمؤتمّر الوطني، وصلاحياتها وسير أعمالها.
 - إجراءات وضع جدول أعمال المؤتمّر الوطني وتعديله عند الاقتضاء.
 - إجراءات سير أشغال المؤتمّر الوطني بما في ذلك التصويت على التوصيات والمقررات.
 - إجراءات تنظيم الانتخابات وطرق الطعن فيها.
- وتبقى المسائل التالية ضمن الاختصاص الحصري للمؤتمّر الوطني دون سواه :
- المصادقة على إجراءات سير المؤتمّر وتركيبه مكتبه ولجانه وجدول أعماله.
 - انتخاب أعضاء المجلس الأعلى المرشّحين على المستوى الوطني بالإقتراع السريّ المباشر.
 - تسمية مراقب حسابات للمدّة النيابية الجديدة طبقاً للضوابط التشريعية المطبقة في هذا المجال.
 - تنقيح أحكام النظام الأساسي طبقاً للإجراءات المحدّدة في هذا النظام.
 - حلّ المنظمة وإنهاء وجودها إختيارياً وتصفية ممتلكاتها، أو دمجها في منظمة أخرى.

الفصل 21 :

يناقش المؤتمّرون في نطاق اللجان الفرعية للمؤتمّر الوطني، المواضيع المدرجة بجدول الأعمال ويرفعون بشأنها مشاريع مقررات أو توصيات إلى الجلسة العامة للمؤتمّر الوطني، ويتمّ اعتمادها إذا حظيت بمصادقة

أغلبية المؤتمرين في الجلسة العامة.

وتناقش الجلسة العامة للمؤتمر الوطني كذلك :

- تقرير النشاط العام للمنظمة والتقرير المالي اللذان تعرضهما القيادة العامة على المصادقة من المؤتمر الوطني.

- تقرير عن نشاط المجلس الأعلى ويشتمل بالخصوص على التوصيات والمقررات التي أصدرها خلال الفترة النيابية المنقضية، وأعمال الرقابة التي مارسها على مستوى التصرف المالي للمنظمة، وتنظيمها الإداري وبرامج أنشطتها التربوية.

- تقرير لجنة المراقبة المالية المنتخبة من المجلس الأعلى.

- تقرير عن أعمال مجلس الشرف.

إذا رفض المؤتمر الوطني في جلسته العامة المصادقة على التقرير المالي الذي تعرضه عليه القيادة العامة وذلك بسبب وجود خروقات قانونية في التصرف المالي ومسك الوثائق المحاسبية، ثابتة بموجب تقرير مراقب الحسابات، فإن المؤتمر الوطني يرفع توصية وجوبية بعرض الملف على أنظار المجلس الأعلى للبت فيه طبق القانون. كما يمكن للمؤتمر الوطني اصدار توصية بالمصادقة على التقرير المالي تكون متوقفة على نتائج أعمال تدقيق مالي، يأذن بها المجلس الأعلى وجوبا، تثبت سلامة التصرف المالي للمنظمة، وفقا للقواعد القانونية المطبقة.

الفصل 22 :

يمكن للمؤتمر الوطني أن يصدر، بأغلبية المؤتمرين، مقررا، بناء على مشروع تعدّه إحدى اللجان الفرعية وترفعه للجلسة العامة، ويهمّ مسائل محدّدة ومتعلّقة إما بالنشاط الكشفي أو بالمسائل المالية للمنظمة أو بالجوانب الإدارية والفنية للهيكل الكشفيّة أو باختصاصها القانوني، أو بالإجراءات المعتمدة لدى مجلس الشرف، أو باعتماد سّلم عقوبات تأديبية لحماية للأخلاق الكشفيّة، ويكون المقرّر نافذا وذا علوية على بقية المقررات والقرارات التي تصدر عن المجلس الأعلى أو القيادة العامة أو ما دونهما، طالما لم يتعارض مع القواعد الآمرة للقوانين المطبّقة بالبلاد التونسية.

الفصل 23 :

يمكن للمؤتمر الوطني، بالصيغة نفسها المذكورة بالفصل 22 من هذا النظام، أن يصدر توصيات لتطوير النشاط الكشفي، تربويا وفتيا، ولتحسين الإمكانات المالية للمنظمة ولترشيد نفقاتها ولدعم إشعاع قياداتها في الهيئات الكشفية الإقليمية والعالمية ولمزيد تمتين علاقات الشراكة مع نظرائها، ولضبط التدابير اللازمة للحفاظ على وحدة المنظمة وتماسكها وتكافئ الفرص ضمن هياكلها بين القادة ذكورا وإناثا، والنأي بها عن كلّ توظيف حزبي أو إيديولوجي.

وتلتزم مختلف الهيكل الكشفية التنفيذية بالعمل على ضمان تحقيق تلك التوصيات وأخذها بعين الاعتبار عند وضعها للبرامج وتنظيمها لأنشطة.

يختصّ المجلس الأعلى بمراقبة حسن تطبيق التوصيات التي يصدرها المؤتمر الوطني ويأمر باتخاذ التدابير العمليّة الكفيلة بتنفيذها.

تعتبر المقررات والتوصيات التي يصدرها المؤتمر الوطني مصدرا من مصادر القرارات التي تصدر عن مجلس الشرف.

وتلتزم القيادة العامة بنشر المقررات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني بكل وسائل الاتصال المتاحة وجعلها في متناول القيادات الكشفية.

الباب الثاني : المجلس الأعلى

الفرع الأول : التعريف والصلاحيات :

الفصل 25 :

المجلس الأعلى هيكل رقابي شامل، ينتخب القائد العام لمنظمة الكشافة التونسية، ويصادق على تشكيلة القيادة العامة ويراقب نشاطها ونشاط مختلف الأقسام و اللجان والجهات من الناحيتين الفنية والمالية، ويعمل على ضمان حسن تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني، ويتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات عبر مقررات يصدرها في دوراته العادية أو الاستثنائية.

وينعقد المجلس الأعلى مرتين (2) خلال الموسم الكشفي، في دورة عادية، وفق الموعد الذي يضبطه رئيسه، بالتشاور مع القائد العام، كما يمكنه الانعقاد في دورة استثنائية كلما اقتضت مصلحة المنظمة ذلك، بطلب من رئيس المجلس الأعلى أو من القائد العام، أو من ثلث (1/3) أعضائه. ويضبط النظام الداخلي، إجراءات الدعوة إلى انعقاد المجلس الأعلى وسير أشغاله، وتركيبه لجانه الاستشارية ومهامها.

الفصل 26 :

تخضع وجوبا للمصادقة المسبقة من أغلبية أعضاء المجلس الأعلى المسائل التالية :

- إستراتيجية الحركة الكشفية.
- المشروع السنوي للنشاط الكشفي للقيادة العامة وللأقسام وللجان الوطنية.
- مشروع الميزان المالي السنوي لمنظمة الكشافة التونسية.
- اقتناء عقارات لفائدة المنظمة والمصادقة على ثمن شرائها.
- التفويت في عقارات تملكها المنظمة والمصادقة على ثمن بيعها بعد تقديره بموجب إختبار عدلي.
- وضع أحكام النظام الداخلي وتنقيحها كلما اقتضت الحاجة ذلك.
- ضبط الإطار القانوني للمشاركة في مشاريع مالية أو المساهمة في رأسمال شركات تجارية بغية توظيف العائدات كلها في تمويل الأنشطة الكشفية.
- نظام تأجير الموظفين والأعوان والعملة من قبل القيادة العامة او الجهات أو الأفرج.
- التفويت في منقولات أو اقتناؤها ويتم التقدير بموجب اختبار عدلي. إذا كانت قيمتها المالية تتجاوز مبلغا يحدده النظام الداخلي.

يناقش المجلس الأعلى تقرير النشاط العام والتقرير المالي اللذين تعدّهما القيادة العامة، ويصادق عليهما، كما يناقش التقارير التي ترفعها له لجنة المراقبة المالية وبقية لجانها الاستشارية ويصوّت على ما تضمنته من توصيات.

وإذا صادق المجلس الأعلى، بأغلبية أعضائه، على التوصيات التي ترفعها له لجانها المذكورة تصبح مقرّرات رسمية صادرة عن المجلس الأعلى وواجبة الاتّباع من بقية الهياكل التنفيذية للمنظمة، عدا حالات الطعن فيها أمام مجلس الشرف بعد إستيفاء طلب المراجعة طبق إجراءات يضبطها النظام الداخلي. كما يعرض مجلس الشرف تقريراً عن أشغاله تتمّ مناقشته من أعضاء المجلس الأعلى. ولا تكون أشغال المجلس الأعلى قانونية إلا إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء على الأقل. ويمكن لرئيس المجلس الأعلى دعوة ملاحظين لحضور أشغال المجلس الأعلى دون أن يكون لهم حقّ التصويت.

لا يشارك القائد العام وأعضاء القيادة العامة في التصويت على :

- محاور إستراتيجية الحركة الكشفية.
- المشروع السنوي للنشاط الكشفي للقيادة العامة وللأقسام وللجان الوطنية.
- مشروع الميزان المالي السنوي للمنظمة.
- المصادقة على إتفاقيات الشراكة التي تبرمها القيادة العامة مع أطراف تونسية أو أجنبية.
- إنتخاب أعضاء اللجان الاستشارية للمجلس .
- المصادقة على التعديلات التي يدخلها القائد العام على تشكيلة القيادة العامة عند الإقتضاء.
- سحب الثقة من القائد العام أو من القيادة العامة أو من عضو منها أو أكثر.

الفرع الثاني : ترقية المجلس الأعلى :

يتركّب المجلس الأعلى من :

- 1- القائدات والقادة المنتخبون في المؤتمر الوطني طبقاً للعدد ووفقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.
- 2- القادة والقائدات المنتخبون جهويًا بحساب قائد أو قائدة وحدة عن كلّ جهة طبقاً للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.
- 3- القائد العام وأعضاء القيادة العامة.
- 4- قادة الجهات.
- 5- كلّ قائدة أو قائد منتخب في هيئة كشفية إقليمية أو دولية، وتتواصل العضوية في المجلس الأعلى لمن فقد عضويته في تلك الهيئة الكشفية الإقليمية أو الدولية وذلك الى حين نهاية المدّة النيابية للمجلس الأعلى، كما ينضمّ ألياً لعضوية المجلس الأعلى كل من اكتسب عضوية بهيئة كشفية إقليمية أو دولية أثناء المدّة النيابية للمجلس الأعلى.

6- كل من باشر خطة قائد عام أو رئيس للمجلس الأعلى.

7- قادة ممثلون عن قسم الرواد والأحباء طبقا للعدد ووفقا للإجراءات التي يحددها النظام الداخلي.

الفصل 30 :

يترشح للإنتخابات الوطنية الخاصة بعضوية المجلس الأعلى كل قائدة أو قائد مؤتمر مضى على انخراطه في المنظمة خمسة (5) مواسم على الأقل قبل سنة المؤتمر، تحمّل خلالها مسؤولية قيادية مدّة لا تقل عن أربعة (4) مواسم كاملة، وشارك في مؤتمر وطني سابق، وأن لا يكون متحملاً لمسؤولية قائد جهة.

الفصل 31 :

يترشح للانتخابات الجهوية الخاصة بعضوية المجلس الأعلى، في مستوى كل جهة، قائدة أو قائد وحدة بتلك الجهة، يكون متحملاً لمسؤوليته مدة ثلاثة (3) مواسم كسلفية متتالية على الأقل قبل سنة المؤتمر، وحاملاً للشارة الخشبية، وينتخبه قادة الوحدات الناجحون في التمهيدية على الأقل، والمنتمون إلى الجهة، وذلك طبقاً للإجراءات التي يضبطها النظام الداخلي.

الفصل 32 :

يحدد المجلس الأعلى آجال فتح باب الترشح لعضويته وآجال غلقها، وينتخب أعضاء المجلس الأعلى، المشار إليهم بالنقطتين 1 و2 من الفصل 29 من هذا النظام، مدّة نيابية قابلة للتجديد مرّة واحدة، مع إمكانية إعادة الترشح من جديد بعد انقضاء الدورة النيابية التي لم يقدم فيها المعني بالأمر ترشحه.

ويضبط النظام الداخلي صور فقدان العضوية بالمجلس الأعلى وإجراءات سدّ الشغور عند الاقتضاء، طبقاً لمبدأ توازي الصيغ والأشكال، على أن تكون حالات اسقاط العضوية بقرار من المجلس الأعلى قابل للطعن لدى مجلس الشرف.

الفصل 33 :

يعقد المجلس الأعلى أول دورة، بمجرد تصريح رئيس المؤتمر بالنتائج النهائية والرسمية للانتخابات، ويحضر الجلسة كل الأعضاء المشار إليهم بالفصل 29 من هذا النظام، باستثناء أعضاء القيادة العامة لعدم تشكّلها بعد.

ويرأس المجلس الأعلى في دورته الأولى رئيس المؤتمر الوطني، ويتولّى انتخاب :

1- رئيس المجلس الأعلى.

2- قائد وقائدة يكونان نائبين لرئيس المجلس الأعلى.

3- القائد العام للكشافة التونسية.

4- أعضاء مجلس الشرف.

5- أعضاء لجنة المراقبة المالية.

6- أعضاء لجنة الصندوق الاجتماعي.

وينبغي أن يشارك في أشغال الدورة الأولى أكثر من نصف (1/2) أعضاء المجلس الأعلى على الأقل المنتخبين جهويًا ووطنياً، لكي تكون مداواته صحيحة.

ويضبط النظام الداخلي شروط الترشح وإجراءات الانتخاب بالنسبة إلى الخطط الكشفية المشار إليها في هذا

الفصل وطرق الطعن فيها، وحالات الشغور وكيفية سدّه، عدا الشروط الواجب توفّرها في القائد العام والتي يحدّدها النظام الأساسي.

الفصل 34 :

يمكن للمجلس الأعلى في دورة عادية أو استثنائية، إعادة توزيع الخطط المشار إليها بالفصل 33 من هذا النظام، عبر انتخابات جديدة، على أن يكون قرار سحب الثقة صادرا عن ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الأعلى، بناء على طلب كتابي مرفوع للمجلس الأعلى ومضى من قبل ثلث (1/3) أعضائه على الأقل. ولا يشارك الأعضاء المستهدفون بطلب سحب الثقة في التصويت على القرار المشار إليه بالفقرة السابقة ولا يتمّ إحتسابهم في تقدير النصاب القانونيّ المشترط.

الباب الثالث : مجلس الشرف

الفرع الأول: التعريف والمهام :

الفصل 35 :

مجلس الشرف هيكل كشفيّ يتكوّن من ثلاثة (3) قادة ينتخبهم المجلس الأعلى من بين أعضائه، ويشرف على تنظيم عمل هيئة المحكّمين الكشفيّين المكلفة بفصّ النزاعات الكشفيّة وممارسة السلطة التأديبيّة على المنخرطين وفقا لمبادئ التحكيم، ويتولّى تحديد قائمة أعضاء تلك الهيئة وتعيينها عند الإقتضاء ويعرضها على المجلس الأعلى للمصادقة بأغلبية أعضائه.

يضع مجلس الشرف نظام الاجراءات الخاص بهيئة المحكّمين الكشفيّين، ويعرضه على المجلس الأعلى للمصادقة عليه بأغلبية الأعضاء، ويكون ملحقا للنظام الداخلي.

الفصل 36 :

التوسيم نظام كشفيّ يشرف عليه مجلس الشرف لمجازاة القادة المتألّقين والإعتراف باستحقاقهم التكريم لقاء الخدمات التي يسدونها لفائدة الحركة الكشفيّة بصفة تطوّعية.

يضع مجلس الشرف نظام التوسيم الذي يحدّد أصناف الأوسمة ومقاييس اسنادها وكيفية ضبط قائمة الموسّمين ومسك سجلّات التوسيم وتراتب الحفل السنوي للتوسيم. يعرض نظام التوسيم على مصادقة المجلس الأعلى ويكون ملحقا للنظام الداخلي.

الفرع الثاني : هيئة المحكّمين الكشفيّين :

الفصل 37 :

يكون لهيئة المحكّمين الكشفيّين التابعة لمجلس الشرف الإختصاصات التحكيميّة التالية :

1- اختصاص تأديبي لجزر كل التصرفات المنافية للاخلاق الكشفية ضد كل منخرط بمنظمة الكشافة التونسية.
2- فصل النزاعات والخلافات التي قد تنشأ بين المنخرطين فيما بينهم أو بين مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، بخصوص تفسير أحكام الأنظمة القانونية المنطبقة على المنظمة أو تأويلها أو تنازع الاختصاص فيما بين الهياكل الكشفية، التنفيذية منها والرقابية، أو التظلم من القرارات الصادرة عنها.
3- فض النزاعات القانونيّة المتعلّقة بالمسؤوليّة التعاقدية المستندة الى اتفاقية تحكيم صريحة تستند الإختصاص لهيئة المحكمين الكشفيين لدى مجلس الشرف، ويكون منصوصا عليها بعقد مكتوب يكون أحد اطرافه منظمة الكشافة التونسيّة أو إحدى هياكلها.

الفصل 38 :

تنظر هيئة كشفيّة تحكيمية مشكّلة من ثلاثة محكمين مختارين من بين قائمة هيئة المحكمين الكشفيين، للبتّ في الملف التأديبي أو في النزاع الكشفي أو النزاع التعاقدية، وذلك بمقتضى قرار تحكيمى بات وغير قابل لأي وجه من أوجه الطعن، عدا الطعن بالابطال طبقا لأحكام التشريع المطبق بالبلاد التونسية.
ويكسي رئيس مجلس الشرف القرارات التحكيمية بالصيغة التنفيذية، ويكلف إدارة المنظمة بالإعلام بها طبق نظام الإجراءات المعتمد.

الفصل 39 :

تعتبر أحكام هذا الفصل شرطا تحكيميا ملزما لكل قائد منخرط في المنظمة أو مباشر لنشاط من أنشطتها أو مكلف بالقيام بمهمة إدارية أو فنيّة بمقابل أو بدون مقابل، محدّدة المدّة أو دائمة.

الباب الرابع : القيادة العامة

الفرع الأوّل : التعريف والتركيبه :

الفصل 40 :

القيادة العامة هيكل تنفيذي وطني يسير المنظمة وينسق الأنشطة بين مختلف هياكلها الوطنية والجهوية والمحليّة، وينفّذ التوصيات الصادرة عن المؤتمر الوطني وعن المجلس الأعلى، ويطبّق البرامج التي تحقّق أهداف الحركة الكشفية وتجدر القيم الكشفية في نفوس الناشئة، وتساعد على نشر التربية الكشفية على أوسع نطاق ممكن في المجتمع.

القيادة العامة مسؤولة عن التسيير الإداري للمنظمة وعلى تسجيل المنخرطين وعلى ترسيم الوحدات والأفواج، وعلى تنفيذ الإلتزامات القانونية للمنظمة وعلى تمثيلها لدى مختلف الهيئات الحكومية والمؤسسات العامة والخاصة والمنظمات الوطنيّة والأجنبيّة وأمام المحاكم عند الإقتضاء.

وتمارس القيادة العامة نشاطها وفقا لبرنامجها السنوي، الذي يصادق عليه المجلس الأعلى، بما يحقّق أهداف الاستراتيجية الكشفية ويتماشى مع توصيات المؤتمر الوطني والمجلس الأعلى.

تتركَب القيادة العامة من قائد عام، ينتخبه المجلس الأعلى، ومن هيئة يختار تشكيلتها القائد العام لموسم كَشْفِيّ واحد على الأقلّ، في حدود خمسة وعشرين (25) عضواً، ممّن تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 30 من هذا النّظام، ويكون نصفهم (1/2) على الأقلّ من بين الأعضاء المنتخبين في المجلس الأعلى. ويعرض القائد العام تشكيلة القيادة العامة، مع بيان الخطط المسندة إلى كلّ عضو، على أنظار المجلس الأعلى، في دورة استثنائية تعقد في ظرف شهرين (2) من تاريخ المؤتمّر الوطنيّ. يجوز للمجلس الأعلى الإعتراض، بأغلبية أعضائه، على تعيين عضو أو أكثر بالقيادة العامة، شرط ألا يكون من بين أعضاء المجلس الأعلى المشار إليهم بالنقاط 1 و2 و5 و6 من الفصل 29 من هذا النظام، ويتعيّن على القائد العام، في هذه الحالة، حذف القائد المعترض عليه من تشكيلة القيادة العامة حالاً، وتقديم مقترح جديد لتعويضه، للمجلس الأعلى في الإجتماع نفسه أو في إجتماع لاحق. وتخضع التشكيلة التي يقرّها القائد العام عند بداية كلّ موسم كَشْفِيّ، الى الإجراء نفسه المنصوص عليه بهذا الفصل.

الفرع الثاني : القائد العام :

القائد العام هو الممّثل القانوني لمنظمة الكشافة التونسية، والأذن بالصرف، والمشرف العام على تسيير هياكلها التنفيذية المركزيّة والجهويّة والمحليّة، والمسؤول عن تسييرها الإداري والماليّ.

يسير القائد العام اجتماعات القيادة العامة، وفقاً للإجراءات وللضوابط التي يحددها النظام الداخلي، ويمضي على القرارات التي تصدرها القيادة العامة، في نطاق اختصاصها، وعلى جميع المراسلات والمكاتيب الصادرة عنها، كما يمضي على العقود التي تبرمها المنظمة.

ويمكن للقائد العام تفويض حقّ الإمضاء طبقاً للصور وللضوابط التي يحددها النظام الداخلي. ويسند القائد العام خطّة لكلّ عضو في القيادة العامة التي يشكّلها، ويختار من بينهم قادة للأقسام الفنيّة ورؤساء للجان الوطنيّة.

يترشح لخطّة قائد عام كلّ قائد تونسيّ تتوفر فيه الشروط التالية:

- أن يكون عضواً منتخباً بالمجلس الأعلى.
- أن يكون متحصلاً على الشارة الخشبية منذ عشر (10) سنوات على الأقلّ.
- أن يكون حائزاً على شهادة علمية صادرة عن إحدى مؤسسات التعليم العالي.
- أن يكون قد تحمّل مسؤوليّة قياديّة مدّة لا تقلّ عن ثمانية (8) مواسم كَشْفِيّة.

الفرع الثالث : سير نشاط القيادة العامة :

الفصل 45 :

تجتمع القيادة العامة برئاسة القائد العام أو أحد ملازميه مرتين في الشهر على الأقل وذلك للإشراف على سير النشاط العام للمنظمة وتنفيذ برامجها، وتتخذ القرارات بأغلبية الحاضرين و عند تساوي يكون صوت القائد العام مرجحاً.

ويفقد صفة العضوية بالقيادة العامة كل من تغيب عن اجتماعاتها ثلاث (3) مرات متتالية دون اعتذار مسبق بما يترك أثراً قانونياً.

وتدوّن محاضر جلسات القيادة العامة في دفتر خاص مرقم وممضى من رئيس الجلسة ومن مقررها، مع وجوب استخراج مستخلص كتابي لكل قرار، ونشره بالموقع الإلكتروني للمنظمة وإعلام الأطراف المعنية به بكل وسيلة يترك أثراً قانونياً.

الفصل 46 :

تتابع القيادة العامة، عبر ادارتها التنفيذية وعبر الأقسام الفنية واللجان الوطنية المختصة، الهياكل الجهوية والمحلية للمنظمة، وذلك من النواحي الادارية والمالية والفنية، وتقدّم لتلك الهياكل الاحاطة الكاملة لانجاح برامجها وتمتية قدرات قياداتها، وتحرص على ضمان احترامها للنظم الكشفيّة الجاري بها العمل.

الفصل 47 :

تفوّض القيادة العامة، في نطاق مسؤوليتها القانونية وتحت رقابتها، جزء من صلاحياتها للجان الوطنيّة وللأقسام الفنيّة، كلّ حسب مجال تخصصه، وتحكم التنسيق بينها، كما تمنح القيادة العامة أيضاً، في نطاق مسؤوليتها القانونية وتحت رقابتها، تفويضا شاملا لقادة الجهات لتحقيق أهداف الاستراتيجية الكشفية في جهاتهم، وبحسب خصوصية كلّ جهة.

الفصل 48 :

تحدث القيادة العامة خطة «مدير تنفيذي» تسندها لقائد ذي كفاءة مهنية وتأهيل قيادي ليتفرغ لتسيير الادارة المركزية للمنظمة والاشراف مهنيًا على الموظفين والأجراء المنتدبين وتقييم مردودهم وتنسيق العمل بين مختلف الهياكل الكشفية من الناحية الادارية والتنظيمية.

ويضبط النظام الداخلي مقاييس انتداب المدير التنفيذي وتنظيم العلاقة بينه وبين القيادة العامة وبقية الهياكل والهيئات الكشفية.

الفرع الرابع : الأقسام الفنية واللجان الوطنية :

الفصل 49 :

القسم الفني هيكل كشفي وطني متفرع عن القيادة العامة التي تفوّض له جزء من صلاحياتها الفنية للإشراف على النشاط التربوي لصنف محدد من المنخرطين بحسب الجنس والفئة العمرية، ويؤطر القيادات

الكشفيّة المنتمىة الى ذلك القسم ويقدمّ الدعم والإحاطة والإسناد للوحدات الكشفيّة التابعة له ويساعدها على تطبيق المناهج وينسق البرامج والأنشطة بينها ويقمّم مردودها الفنيّ ويؤهلّ الوحدات أو منخرطيها لتمثيل القسم في مختلف التظاهرات الوطنية والعالمية، كلّ ذلك بالتعاون والتنسيق مع مفوضين في الجهات.

الفصل 50 :

يسيرّ عضو القيادة العامة القسم الفنيّ الذي يقوده بتفويض من القائد العام على النحو التالي:

- الإشراف على تسيير الدورية المركزية والدورية الوطنية لقسمه بعد ضبط تشكيلتهما وعرضهما على مصادقة القيادة العامة في مفتتح كلّ موسم كشفيّ.
- عرض برنامج النشاط السنوي للقسم وما يستوجبه من اعتمادات ماليّة على القيادة العامة للمصادقة.
- عرض تقارير الأنشطة التي أنجزها أو أشرف عليها، على القيادة العامة لتقييمها وإعتمادها في تقرير نشاطها العام.

الفصل 51 :

تحدث القيادة العامة لجانا وطنية قطاعيّة، تصادق على تركيبها، وتفوض لها صلاحيّات البرمجة او التنظيم او التقييم او المراقبة، يرأسها أعضاء في القيادة العامة، وإذا كان لمجال اختصاص اللجنة علاقة بالقيادات أو بالوحدات، فهي تنسق أنشطتها مع الجهات لإحكام التواصل مع الهياكل القاعدية للمنظمة.

ويضبط النظام الداخلي عدد اللجان الوطنية ومجال اختصاص كل لجنة، وعدد أعضائها والشروط الواجب توفّرها فيهم.

الباب الخامس : التنظيم الجهوي

الفرع الأوّل : الجهة :

الفصل 52 :

الجهة هيكل كشفيّ تنفيذي على مستوى الحدود الترابية للولاية، يقوده قائد للجهة، ينتخبه المؤتمر الجهوي طبقا لإجراءات يضبطها النظام الداخلي.

الفصل 53:

يتمتعّ قائد الجهة المنتخب بتفويض عام وشامل من القائد العام، لتمثيل الكشافة التونسية في جهته، ولوضع البرامج الكفيلة بنشر الحركة الكشفية وضمان اشعاعها وتنمية قدرات قياداتها الجهوية ودعم امكانياتها المادية، ولانجاح البرامج الوطنية التي تضعها القيادة العامة، ولمتابعة نشاط الأفواج والوحدات التابعة للجهة من الناحية الفنيّة ومراقبتها اداريا وماليا، وللعمل على تنفيذ توصيات المؤتمر الوطني والمجلس الأعلى فيما يخص شؤون جهته وتوصيات المجلس الجهويّ.

الفصل 54 :

ينفّذ قائد الجهة المهام الموكولة إليه في نطاق قيادة جهوية يختار أعضاها وفق الضوابط والشروط المنصوص

عليها بالنظام الداخلي، والذي يحدّد كذلك الخطط والمسؤوليات الكشفية المسندة لكلّ عضو وسير نشاط قيادة الجهة وعقد جلساتها.

الفصل 55 :

تتمتع الجهة بالاستقلال الماليّ، ويكون قائد الجهة هو الآذن بالصرف، وتمسك قيادة الجهة وثائق التصرف الماليّ طبق القانون وتضعها على ذمّة القيادة العامة ومراقب الحسابات لاجراء المراقبة المالية بصفة دورية، وتلتزم بالتقيّد بالتعليمات وبالملاحظات القانونية التي تُقدّم لها بمناسبة تلك المراقبة، كما تضبط مشروع ميزانيتها السنوية وتعلم به القيادة العامة، وترفع إليها بصفة دورية تقاريرها المالية وتقارير أنشطتها الكشفية ومحاضر اجتماعاتها طبق أحكام النظام الداخلي.

ويكون التقرير المالي للجهة ملحقاً بالتقرير المالي العام الذي تعرضه القيادة العامة سنوياً على أنظار المجلس الأعلى للمصادقة عليه وكذلك التقرير الذي تعرضه القيادة العامة في المؤتمر الوطني.

الفصل 56 :

في صورة إحداث جهة جديدة، أو عند حدوث شغور في خطة قائد جهة بسبب الوفاة، أو العجز المتواصل، أو الاستقالة، أو بناء على قرار تأديبي صادر طبق القانون، تتولّى القيادة العامة تكليف أحد القادة بمهمّة «قائد جهة مكلف» الى حين عقد مؤتمر جهوي انتخابي، في أجل لا يتجاوز ثلاثة (3) أشهر، ويمارس قائد الجهة المكلف، خلال تلك المدّة، كامل مهام وصلاحيّات قائد الجهة.

الفصل 57 :

في حالة الاخلال البينّ بالالتزامات المحمولة على قائد الجهة، بموجب التفويض الشامل الممنوح له من القائد العام، أو في صورة الفشل في تحقيق الأهداف المرسومة لدعم النشاط الجهوي في الافواج والوحدات وتنمية قدرات القيادات وضمان إشعاع المنظمة في محيطها الجهوي، يجوز للقيادة العامة إصدار قرار معلّل بالدعوة إلى تنظيم مؤتمر جهويّ إستثنائي، وتكليف هيئة وقتية، عند الاقتضاء، يعهد إليها بالإشراف إدارياً على تنظيم ذلك المؤتمر، في ظرف لا يتجاوز شهرين (2) من تاريخ القرار، ويجوز لقائد الجهة المباشر أو المعفى على معنى هذا الفصل، إعادة الترشّح في المؤتمر الإستثنائيّ.

ويمكن لكلّ من له مصلحة أن يطعن في قرار القيادة العامة أمام مجلس الشرف.

عند عدم استكمال قائد الجهة المنتخب المدّة النيابية المقدّرة بثلاث (3) سنوات، بسبب عقد مؤتمر جهويّ استثنائيّ، فإنّ المدّة غير المستكملة لا تحتسب في شروط إعادة الترشّح بالنسبة إليه، وينتخب المؤتمر الإستثنائيّ في هذه الصورة قائد جهة ليستكمل المدّة النيابية المتبقية.

ولا تحتسب المدّة النيابية المتبقية في شروط الترشّح لخطة قائد جهة، إلّا لو أعاد المؤتمر الإستثنائيّ إنتخاب الشخص نفسه الذي كان قائداً للجهة قبل ذلك المؤتمر.

تعقد الجهة مؤتمرًا جهويًا كل ثلاث (3) سنوات، تشرف عليه القيادة العامة، وذلك لتقييم النشاط الجهوي فنياً ومالياً، ولانتخاب قائد للجهة ولإنتخاب لجنة ثلاثية للمراقبة المالية. ويصادق المؤتمر الجهوي على توصيات، تعمل قيادة الجهة على تنفيذها. ويشارك في المؤتمر الجهوي بصفة ناخب :

- أعضاء قيادة الجهة.
 - قادة الأفواج المسجلة لموسمين (2) كشفيين متتاليين دون اعتبار سنة المؤتمر.
 - قادة الوحدات المسجلة لموسمين (2) كشفيين متتاليين دون اعتبار سنة المؤتمر.
 - أعضاء لجنة المراقبة المالية الجهوية.
 - أعضاء المجلس الأعلى المقيّمون بالجهة.
 - المندوبون المقيّمون بالجهة.
 - كل من تحمل مسؤولية قائد جهة لمدة نيابية كاملة.
- ويشترط في جميع الناخبين :

- أقدميه كشفية لا تقل عن ثلاث (3) سنوات منها سنتان (2) في تحمل مسؤولية قيادية.
- أن لا يكون واقعا تحت طائلة قرار تأديبي عن مجلس الشرف يقضى بحرمانه من النشاط الكشفي .
- أن يكون خالصا في اشتراكه السنوي في الأجل القانوني خلال سنة المؤتمر والسنة التي تسبقها.
- أن يكون من الناجحين في الدراسة التمهيدية على الأقل.

ويضبط النظام الداخلي اجراءات عقد المؤتمر الجهوي، في دورة عادية أو استثنائية، وسير أشغاله، وشروط انتخاب أعضاء لجنة المراقبة المالية ومجال اختصاصها، مع ضبط طرق الطعن في ذلك.

الفرع الثاني : المؤتمر الجهوي :

يترشح لخطة قائد جهة كل قائد تونسي تتوفر فيه الشروط التالية :

- أن يكون ناخبا في المؤتمر الجهوي.
 - أن يكون حاصلًا على الشارة الخشبية منذ خمس (5) سنوات على الأقل.
 - أن يكون قد تحمل مسؤولية قيادية لمدة لا تقل عن أربعة (4) مواسم كشفية.
 - أن يكون قد أنهى تعليمه الثانوي على الأقل.
 - أن يكون مقيما بالولاية بالسكن أو بالشغل.
 - أن يكون نقي السوابق العدلية.
 - ألا يكون مباشرا لخطة قائد جهة خلال الدوريتين النيابيتين السابقتين.
- وينتخب قائد الجهة بالإقتراع السري المباشر، ولا يعتبر فائزا إلا من تحصل على أغلبية أصوات الناخبين.

الفرع الثالث : المجلس الجهوي :

الفصل 60 :

تعقد الجهة مرة في الموسم الكشفي، على الأقل، مجلسا جهويًا لتقييم النشاط الجهوي ونشاط الافواج والوحدات من الناحيتين الفنية والمالية. ويضبط النظام الداخلي اجراءات عقد ذلك المجلس وشروط المشاركة فيه وسير أشغاله.

الباب السادس : التنظيم المحلي

الفرع الأول : التعريف والمهام :

الفصل 61 :

الفوج هيكل كشفي محلي يشرف على عدد من الوحدات الكشفية وينسق بينها إداريًا وماليًا، طبقا لقواعد يضبطها النظام الداخلي.

يضع الفوج البرامج الكفيلة بتنمية أنشطة وحداته، ويوفر لها الدعم المالي ويسهر على تحسين الظروف المادية الملائمة للإحاطة بالناشئة ومشاركتهم في الأنشطة التربوية للمنظمة الداخلية منها والخارجية.

الفصل 62 :

تكون للفوج ميزانية مستقلة يتصرف فيها قائد الفوج وأمين المال، قصد تمويل أنشطة الفوج والوحدات التابعة له وتنمية القيادات وتوفير الفضاء المحتضن لتلك الأنشطة، كما يتصرف الفوج في الأثاث التربوي والتجهيزات التي يكتنيها، كل ذلك وفقا للضوابط التي يحددها النظام الأساسي والنظام الداخلي.

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للفوج :

الفصل 63 :

يتأسس الفوج بقرار من القيادة العامة، ويجدد تسجيله في بداية كل موسم كشفي، وفقا لشروط وإجراءات يضبطها النظام الداخلي.

يسير الفوج قائد ينتخبه مؤتمر الفوج، وتساعدته مجموعة من القادة يختارهم لتشكيل قيادة الفوج، والتي يعهد إليها بتنفيذ المهام المحددة بالفصل 61 من هذا النظام.

ويكون الفوج ترابيا إذا تأسس في منطقة ترابية، ويكون مهنيًا إذا تأسس في إدارة أو مؤسسة عمومية، وفي هذه الحالة فهو يتبع الجهة التي يوجد في دائرتها الترابية مقره الرئيسي.

ويكون الفوج مدرسيًا أو جامعيًا إذا تأسس في مؤسسة تعليمية أو كان موجهاً لتلاميذ أو طلبة في فضاء جامعي محدد، وفي هذه الحالة فهو يتبع الجهة التي يوجد بدائرتها الفضاء الجامعي أو المدرسة المحتضنة للنشاط.

ينعقد مؤتمر الفوج مرّة كلّ ثلاث (3) سنوات، تحت اشراف قيادة الجهة، لإنتخاب قائد الفوج ولتقييم النشاط الكشفي فنياً وتنظيماً ومالياً وفقاً لإجراءات يضبطها النظام الداخلي. ويشترط في المترشح لخطة قائد فوج أن يكون:

1- متحصّلاً على الشارة الخشبيّة.

2- له أقدميّة في الانخراط بالحركة الكشفية لا تقلّ عن ثلاثة (3) مواسم كشيّفة.

3- خالصة في اشتراكه السنوي بالنسبة الى الموسم الذي ينعقد خلاله مؤتمر الفوج.

4- نقيّ السوابق العدليّة.

ويجوز للقائد العام، بصفة استثنائيّة وتحقيفاً للمصلحة العامة في نشر الحركة الكشفية وضماناً للتسيير الجيّد للفوج، أن يصدر قراراً معلّلاً في اعفاء قائد الفوج من الشرطين 1 و2 المشار إليهما في هذا الفصل، ويكون هذا القرار قابلاً للطعن لدى مجلس الشرف، ممّن له الصفة والمصلحة.

يمكن الدعوة لعقد مؤتمر استثنائيّ للفوج، في كلّ وقت، بموجب قرار يصدره قائد الجهة استناداً الى :

• حصول شغور في خطة قائد الفوج، بموجب الوفاة أو العجز المتواصل، أو الإستقالة.

• طلب مقدّم للجهة وممضى من جميع قادة الوحدات التابعة للفوج والمسجّلة طبق القانون.

• اخلال قائد الفوج، بصفة بيّنة، بواجباته الكشفيّة بما أثار بصفة ملحوظة على نشاط الفوج.

• تغيّر الوضعية المدنيّة لقائد الفوج بفقدانه للشرط عدد 4 المنصوص عليه بالفصل 64 من هذا النظام.

ويجوز الطعن في قرار الدعوة لعقد مؤتمر استثنائيّ للفوج لدى مجلس الشرف ممّن له الصفة والمصلحة.

قائد الفوج هو الممثل القانوني للفوج والآذن بالصرف بخصوص ميزانية الفوج وذلك بتفويض من القائد العام.

ويحدّد النظام الداخلي إجراءات عقد مؤتمر الفوج وشروط المشاركة فيه وتركيبه قيادة الفوج والقواعد المنظمة لسير نشاط قيادة الفوج وعلاقتها بالوحدات الكشفيّة التابعة للفوج.

يعقد الفوج ندوة سنويّة لتقييم النشاط، يحضرها كلّ القادة الناشطين في الوحدات الكشفيّة إلى جانب قيادة الفوج وعدد من أولياء الكشافين والرواد الناشطين في رابطة تابعة للفوج، كلّ ذلك وفقاً لشروط وضوابط وإجراءات يحددها النظام الداخلي

الوحدة الكشفيّة هي الخليّة الأساسيّة للعمل التربويّ والفضاء الطبيعي لتنمية القدرات وصقل المواهب واحتضان الأطفال والشبان الكشافين والمنخرطين، حسب الجنس والفئة العمريّة، وموزعين الى مجموعات صغرى، لتطبيق برامج الحركة الكشفيّة.

وتنتهي كل وحدة كشيئة إلى قسم في تلتزم بمنهاجه التربوي وبرامجه الكشيئة، بمتابعة وإحاطة من مفوض القسم بالجهة.

ويضبط النظام الداخلي الشروط القانونيئة لتأسيس الوحدة وسير نشاطها وإجراءات تسجيلها سنويًا، كما يضبط الشروط القانونيئة الواجب توفرها في قائد الوحدة وفي ملازميه ومعينيه.

الفصل 69 :

تأسس الوحدة الكشيئة بقرار من قائد الفوج يعلم به قائد الجهة وقائد القسم الذي تنتهي إليه الوحدة. وتتمتع الوحدة الكشيئة باستقلالها المالي والاداري، وتباشر نشاطها الكشي في ضمن الفوج، وفقا للبرامج والمناهج التي يضبطها القسم، ويمكن للجهة أن تقرر تأسيس وحدة كشيئة، تربيئة أو مهنيئة، تعود بالنظر مباشرة لمفوضيئة القسم التابعة لها، في حال عدم وجود فوج بالمنطقة أو بالمؤسسة.

وتعتبر رابطة الرواد والأحباء التابعة للفوج وحدة كشيئة على معنى هذا النظام.

ويمكن للقيادة العامة بعث وحدات كشيئة تونسيئة في بلد أجنبي وفقا للتشريع الجاري به العمل في ذلك البلد، وقبول تسجيل وحدات كشيئة تضم منخرطين أجانب مقيمين بالبلاد التونسية، شرط الالتزام باحترام القوانين والتراتب الكشيئة المطبقة على المنخرطين التونسيين، وفي صورة وجود عدد كاف من الوحدات فيمكن أن تؤلف فوجا بينها.

الفصل 70 :

لا يجوز إعفاء قائد وحدة كشيئة من مهامه، خلال الموسم الكشيئي، إلا بموجب قرار تحكيمي صادر عن مجلس الشرف، بناء على عريضة يرفعها قائد الفوج أو قائد الجهة أو القائد العام، تبين الاخلالات المنسوبة إلى قائد الوحدة ومخالفته للنظم والتراتب الكشيئة.

وإذا تم تسجيل وحدة كشيئة بقائد جديد خلافا للقائد الذي باشرها في الموسم الكشيئي السابق، فإنه يجوز للقائد السابق الطعن في ذلك القرار لدى مجلس الشرف طبقا للإجراءات المعمول بها لدى هذا المجلس، وذلك إذا أثبت الصبغة التعسفيئة لذلك التغيير أو عدم توفّر الشروط القانونيئة في قائد الوحدة الجديد.

العنوان الثالث : التنظيم المالي

الفصل 71 :

تعد القيادة العامة نظاما ماليا يحدّد تراتب التصرف في أموال المنظمة من قبل الهياكل الوطنيئة والجهويئة والمحليئة، ويصادق المجلس الأعلى على ذلك النظام المالي ويعتبر جزء من النظام الداخلي. وتصرف أموال المنظمة في تسيير مختلف الأنشطة الكشيئة المرمجة بالخطة وبالميزانيئة السنوية، وفقا للنظام المالي.

ويكون القائد العام هو الأمر بالصرف لميزانية المنظمة على المستوى الوطني، ويفوض الأمر بالصرف لقادة الجهات على المستوى الجهوي ولقادة الأفرع على المستوى المحلي.

وتلتزم القيادة العامة باحترام مقتضيات التشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية بخصوص ضوابط التمويل العمومي والتمويل الأجنبي لأنشطتها.

الفصل 72 :

تتكوّن مداخل المنظمة من :

- الإشتراكات السنوية التي تحدّد مقدارها القيادة العامة ضمن مشروع ميزانيتها المعروض على مصادقة المجلس الأعلى.
- الاشتراكات الشرفية.
- مساهمة المنخرطين في الأنشطة.
- المنح المرصودة من الدولة والجماعات العمومية والمؤسسات الخاصة والعمومية.
- الإعتمادات المرصودة في نطاق برامج الشراكة.
- مداخل العقارات والبيوعات المختلفة والمشاريع المنتجة وإسداء الخدمات المرخص فيها طبق الترتيب القانوني الجاري بها العمل.
- مداخل الحفلات والمهرجانات الكشفية وما شابهها.
- عائدات المساهمة في عقود شراكة أو رؤوس أموال شركات تجارية طبقا للضوابط القانونية.
- المدخيل ذات الصبغة الاستثنائية المرخص فيها طبق القانون.
- مداخل الإشهار والإستشهار.
- المنح والإعتمادات المرصودة من قبل الجمعيات الكشفية أو المنظمات الاقليمية والدولية أو صناديق التمويل العالمية، في نطاق اتفاقيات مصادق عليها من المجلس الأعلى وطبقا للضوابط المحددة بالتشريع الجاري به العمل بالبلاد التونسية.

الفصل 73 :

يجب على أمين مال المنظمة، وعلى كلّ من يطلع بخطة أمانة مال هيكل كشفي له ميزانية مستقلة، أن يمسك الحسابات دخلا وصرفا وفق وصولات ووثائق ذات حجية، وأن يسجل كل العمليات المالية بدفاتر قانونية مرقمة ومختومة، وأن يحترم ترتيب النظام المالي، وأن يحتفظ بالدفاتر المالية في المقر الرسمي للهيكل الكشفي الذي ينتمي اليه، كما يقدمها عند الطلب، لاجراء عمليات المراقبة المالية أو التدقيق المالي طبق القانون، ووفقا لأحكام النظام الأساسي والنظام الداخلي والنظام المالي.

الفصل 74 :

يمسك القائد المكلف بالتجهيز والممتلكات في القيادة العامة دفتر عام لأملك المنظمة، العقارية والمنقولة، الموضوعة تحت تصرف القيادة العامة أو تحت تصرف مختلف الهياكل الكشفية الأخرى، ويعمل على تحيين سجلاتها بصفة منتظمة وتخضع لمراقبة المجلس الأعلى.

وتعتبر كل العقارات والمنقولات، المحالة على وجه الملكية لفائدة مختلف هياكل منظمة الكشافة التونسية بأي عنوان كان، ملكا للمنظمة.

وكلّ تسويغ لعقار تملكه المنظمة يخضع وجوبا للموافقة الكتابية المسبقة من القائد العام.

الفصل 75 :

يراقب المجلس الأعلى، عبر لجنته المختصة، الوثائق المحاسبية للقيادة العامة ولمختلف الجهات ويصدر بشأنها توصيات ملزمة لضمان ترشيد التصرف في أموال المنظمة، من حيث تقدير جدوى الصرف من الناحية الكشفية، ومن حيث الثبوت من حجية الوصولات والوثائق المثبتة للصرف، ومن حيث التأكد من شرعية المقايض والمصاريف واحترامها للأنظمة الكشفية المطبقة.

الفصل 76 :

تحدث القيادة العامة لجنة وطنية للمراقبة المالية يكون من بين أعضائها وجوبا قائد مختص في المحاسبة أو في التدقيق المالي، وتتولى إجراء عمليات مراقبة مالية لمختلف الهياكل الكشفية بصفة دورية، قصد ضمان تقيدها بالضوابط والتراتب القانونية المعمول بها، وقصد إعداد التقرير العام للمالية الذي يشتمل على ميزانية القيادة العامة وميزانيات الجهات والأفواج.

الفصل 77 :

تسلم القيادة العامة شهادة معللة في التصرف المالي للجهة، قبل عقد مؤتمرها الجهوي، بناء على ملاحظات اللجنة الوطنية المشار إليها، وتتضمن في خلاصتها إحدى الملاحظات التالية :

• مسك للمالية مطابق لأحكام النظام المالي.

• تحفظ بخصوص بعض الإخلالات التي تستوجب اصلاحات ومراجعات فورية.

رفض كلي للمالية لإخلالات جوهرية في الوثائق المالية وحالة الملف على أنظار مجلس الشرف.

الفصل 78 :

تخضع الأفواج والوحدات لمراقبة مالية من أمين مال الجهة التي تتبعها، بصفة دورية، ويسلم أمين مال الجهة شهادة معللة في التصرف المالي للفوج وللوحدات التابعة له قبل عقد مؤتمر الفوج، طبق أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 77 من هذا النظام.

وعلى الجهة أن ترفق بتقريرها المالي السنوي المرفوع الى القيادة العامة، كشفا اجماليا عن التصرف المالي للأفواج والوحدات التابعة لها.

الفصل 79 :

تحدث القيادة العامة صندوق دعم اجتماعي لفائدة منخرطي المنظمة وعملتها في الحالات التي تستدعي مساعدة مالية لأحدهم.

ويحدّد النظام الداخلي مصادر تمويل صندوق الدعم والمقاييس والاجراءات والشروط المستوجبة لنفقاته. وينتخب المجلس الأعلى لجنة متكوّنة من أربعة من أعضائه، يعهد إليها بمهمة تسيير الصندوق والتصرف في عائداته، ويرأس اللجنة وجوبا القائد العام أو ممثل عنه يكون عضوا في القيادة العامة.

وتعدّ لجنة صندوق الدعم الاجتماعي تقريراً سنوياً عن حالات التدخّل التي قامت بها يكون ملحقاً بالتقرير المالي السنوي للقيادة العامة.

العنوان الرابع : تراتيب عامة

الفصل 80 :

يصادق المجلس الأعلى بأغلبية أعضائه على أحكام النظام الداخلي والنظام المالي والتي تعتبر نصوصاً تطبيقية وتكميلية للنظام الأساسي، ولا يمكن أن تكون معارضة له.

الفصل 81 :

يقع تنقيح النظام الأساسي بمناسبة مؤتمر وطني في دورة عادية أو استثنائية، ويمكن للقيادة العامة أو أعضاء المجلس الأعلى تقديم مشاريع تنقيح لأحكام النظام الأساسي مشفوعة بشرح للأسباب، وذلك للإدارة التنفيذية للمنظمة، قبل أربعة (4) أشهر على الأقل من موعد المؤتمر الوطني، قصد عرضها على أنظار المجلس الأعلى لمناقشتها.

ويناقش المؤتمر الوطني مشروع التنقيح المرفوع إليه من المجلس الأعلى، في إطار لجنة فرعية في المؤتمر تعرض نتائج أعمالها على مصادقة الجلسة العامة للمؤتمر بأغلبية المؤتمرين المسجلين.

الفصل 82 :

المنصب القانوني المشترك لصحة انعقاد المؤتمر أو إجتماعات مختلف الهياكل الكشفية، بحسب أحكام النظام الأساسي أو النظام الداخلي، يبقى معتمداً أيضاً عند عرض مسائل في جدول الأعمال على التصويت، وكلّ من سجّل حضوره في المؤتمر أو في إجتماع الهيكل المنتمي إليه، ثمّ تغيب عن عملية التصويت، يعتبر ممتنعاً عن التصويت.

ويجوز لرئيس الجلسة إرجاء التصويت على مسألة إلى حين إكمال المنصب القانوني للحاضرين.

الفصل 83 :

لا يمكن الجمع بين خطة قيادة هيكل من الهياكل الكشفية الوطنية أو الجهوية أو المحلية و بين تحمّل مسؤولية قيادية في هيكل حزبي وطني أو رئاسة هيكل حزبي جهوي أو محلي.

الفصل 84 :

يعين المؤتمر الوطني لجنة تتكون من ثلاثة (3) أعضاء من القيادة العامة، من ذوي الإختصاص، لتصفية أملاك المنظمة عند تقرير حلّها و يحدّد قواعد توزيع الأملاك والأموال الموجودة بحوزة المنظمة، وفقاً لأحكام القانون المتعلق بالجمعيات.

الفصل 85 :

تخضع كل التراتيب الواردة في هذا النظام الأساسي إلى أحكام العقل وانتهاج الحوار واعتماد مبادئ الحركة

الكشفية المميزة والعمل على تحقيق أهدافها النبيلة وخدمة مصالحها الحيوية ويقع حل كل الخلافات والمشاكل بين الهياكل أو المنخرطين في نطاق النظم والتراتب الكشفية الداخلية.

الفصل 86 :

تدخل أحكام هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ بمجرد المصادقة عليها في المؤتمر الوطني. وتلتزم القيادة العامة بإشهارها في موقعها الإلكتروني وبنشرها في كتيب يكون مرفقا بالنظام الداخلي والنظام المالي، كما تلتزم باحترام الإجراءات القانونية للإعلام بالتنقيحات المدخلة على النظام الأساسي وإشهارها طبق التشريع الجاري به العمل في البلاد التونسية.

الفهرس

1	توطئة
2	العنوان الأول: التعريف بالمنظمة
2	الباب الأول: التكوين والأهداف
3	الباب الثاني : الإخراط في المنظمة
4	العنوان الثاني : التنظيم الهيكلي
4	الباب الأول : المؤتمر الوطني
9	الباب الثاني : المجلس الأعلى
12	الباب الثالث : مجلس الشرف
13	الباب الرابع : القيادة العامة
16	الباب الخامس : التنظيم الجهوي
19	الباب السادس : التنظيم المحلي
21	العنوان الثالث : التنظيم المالي
24	العنوان الرابع : تراتيب عامة

إصدار منظمة الكشافة التونسية
جميع الحقوق محفوظة ©
تاريخ الإصدار : جانفي 2017
تصميم : القائد ظافر التميمي



الكشافة التونسية

العنوان : شارع يوغرطة تونس البليدار

الهاتف : 71 790 501

الفاكس : 70 201 050

البريد الإلكتروني : contact.scoutstunisiens@gmail.com

موقع الواب : www.scouts-tunisiens.org